

تعليمات إدارة وتسجيل أسماء النطاقات الوطنية لسنة 2024

المادة: (1)

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة أسماء النطاقات الوطنية لسنة 2024) ، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه

التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية. : المملكة

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة. : الوزارة

مجموعة من (حروف إنجليزية أو عربية) و/أو أرقام و/أو علامة الشرطة (-)، وتكون في المستوى الثالث من النطاق العلوي الأردني الإنجليزي المعروف باسم (JO.) ، أوفي المستوى الثاني من النطاق العلوي الأردني العربي المعروف باسم (الاردن) ويُستخدم اسم النطاق بديلاً ومرادفاً لعنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) في خوادم نظام أسماء النطاقات (DNS Servers).

الوحدة التنظيمية المعنية بتسجيل أسماء النطاقات الوطنية في الوزارة. : الوحدة

أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (50%) وأي جهة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذه التعليمات.

مجموعة من الصفحات الإلكترونية المترابطة تنشئها الوزارة : الموقع الإلكتروني

معنية بإدارة أسماء النطاقات الوطنية يتم الوصول لها من خلال شبكة الانترنت من خلال الرابط www.dns.jo

الخدمات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات بما في ذلك تسجيل اسم نطاق أو تعديله أو إلغائه أو نقله أو تجميده أو تجديده أو إيقافه أو تقديم اعتراض. : خدمات التسجيل

إجراءات طلب خدمات التسجيل والنموذج الخاص به. : طلب الخدمة

سجل منشأ في الوزارة تُدَوَّن فيه جميع أسماء النطاقات

المُسجَّلة في المملكة وأسماء مسجلتها وبياناتهم وعناوينهم وحالة أسماء النطاقات بما في ذلك التنازل أو الترخيص. : سجل أسماء النطاقات

المُسجل
الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من يفوضه لتمثيله
رسمياً في جميع إجراءات اسم النطاق الواردة في هذه التعليمات.

المادة: (3)

أ- تنظم هذه التعليمات إجراءات تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاقات العلوية الوطنية وإدارتها والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوحدة والمسجل.

ب- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع أسماء النطاقات الوطنية التي تُسجّل تحت:-

1. النطاق العلوي (.jo) أو أيٍّ من تفرعاته.

2. النطاق العلوي (.الاردن).

المادة: (4)

أ. تكون الوحدة الجهة المسؤولة في الوزارة عن خدمات تسجيل أسماء النطاقات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب. ينشأ في الوزارة سجل يُسمّى (سجل أسماء النطاقات) وتتولى الوحدة الإشراف عليه.

المادة: (5)

أ- يُقدم طلب الخدمة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الذي تنشئه الوزارة.

ب- يتم منح اسم النطاق على أساس أولوية التقدم بالطلب من قبل المُسجل.

ج - لا يعتبر اسم النطاق أو أي جزء منه ملكية يمكن تسجيلها كعلامة تجارية أو اسم تجاري، ويعتبر اسم النطاق مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت حتى مع وجود علامة تجارية أو اسم تجاري مماثل له.

د- في حال لم يتم تسديد بدل التسجيل من قبل المسجل خلال (30) يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، يتم إلغاء طلب تسجيل اسم النطاق.

هـ- تُمنح الموافقة النهائية لتسجيل اسم النطاق من قبل الوحدة بعد تقديم الوثائق المشار إليها في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات ودفع البدل المستحق.

و- بعد استكمال إجراءات تسجيل اسم النطاق وإصدار الموافقة عليه من قبل الوحدة، يتم إشعار المسجل بالموافقة النهائية خلال يوم عمل واحد.

ز- يجوز للمُسجل تقديم طلب تغيير اسم النطاق أو الانتقال من مستوى الى مستوى علوي أو بالعكس أو تغيير نوع المستوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ دفع البدل المستحق، على أن يُراعى توافق المستوى المطلوب مع نشاط المسجل، ودفع أي بدل يترتب على التغيير إن وُجد.

المادة: (6)

يتم اختيار اسم النطاق وفق القواعد التالية :-

أ- يكون الحد الأعلى لعدد الخانات (63) خانة.

ب- أن لا يبدأ بالصيغة (xn--) ؛ لأنّ هذه الصيغة مخصصة للأسماء التي تُحوّل من محارف أية لغة (Unicode) إلى المحارف الإنجليزية (ASCII).

ج- أن لا تتعارض تشكيلة الحروف والأرقام مع أنظمة الترقيم والتسمية المُشاع استخدامها، حيث لا يجوز تسمية اسم النطاق (xFF0) لأنّ هذا الاسم يمثل الرقم (255) بنظام الترقيم الستة عشري.

د- إذا كان اسم النطاق تحت (JO) أو أيّ من تفرعاتها يجب أن يحتوي على حروف إنجليزية (a,b,c...z) و/أو أرقام (0-9) مع إمكانية إضافة علامة الشرطة (-) على أن لا يبدأ وأن لا ينتهي بعلامة الشرطة (-).

هـ- إذا كان اسم النطاق تحت (الاردن)، يجب ان يحتوي على حروف عربية (أ، ب، ت...ي) و/أو أرقام (0-9) مع إمكانية إضافة علامة الشرطة (-)، على أن لا يبدأ وأن لا ينتهي بعلامة الشرطة (-).

المادة: (7)

يُمنع المُسجل من اختيار أيّ من الأسماء في الحالات التالية:-

أ- الأسماء التي تمس الأمن الوطني.

ب- الأسماء المخالفة للتشريعات المعمول بها في المملكة.

ج- أسماء العائلات أو العشائر أو القوميات ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.

د- الأسماء المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

هـ- الأسماء الدينية والتي تشمل أسماء الأديان والمذاهب وأسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء والرسل وغيرها.

و- الأسماء العامة ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.

ز- أسماء الدول والمدن والمواقع الجغرافية ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.

- ح- إذا كان المستوى الثاني للنطاق العلوي لاسم النطاق لا يتناسب مع طبيعة عمل الجهة المسجلة.
- ط- إذا كان الاسم من ضمن قائمة الأسماء المحظورة المحدثة دورياً والمنشورة على الموقع الإلكتروني.

المادة: (8)

- للوحة تعليق أو إيقاف أو إلغاء الخدمة عن اسم النطاق في الحالات التالية :-
- أ- إذا لم يتم تسديد بدل التجديد خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الاشتراك.
- ب- إذا تم استخدام محتوى الموقع الإلكتروني المرتبط باسم النطاق استخداماً يخالف هذه التعليمات أو التشريعات النافذة أو النظام العام أو الآداب العامة في المملكة، أو لا يعكس طبيعة عمل أو نشاط المسجل لاسم النطاق.
- ج- خلال عملية تسوية المنازعات أو أي إجراءات قضائية لحماية الأدلة والحقوق.
- د- في حال صدور قرار إداري أو قضائي من جهة مختصة.
- هـ- إذا كان الغرض بيع اسم النطاق أو تأجيرها أو المتاجرة به.
- و- إذا كان الغرض تجميع أسماء نطاقات دون الاستخدام الفاعل لها.
- ز- إذا طلب المسجل من الوحدة إلغاء اسم نطاقه أو إيقاف أو إلغاء الخدمة عنه.

المادة: (9)

- أ- للمسجل طلب إعادة تفعيل اسم النطاق خلال (60) يوماً من تاريخ إيقاف الخدمة بعد دفع البدلات المستحقة على أن يتم إعادة تفعيل اسم النطاق خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ الدفع.
- ب- للوحدة إلغاء تسجيل اسم النطاق في حال عدم تسديد البدلات المستحقة بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) ويصبح اسم النطاق متاحاً للتسجيل للغير، ولا يحق للمسجل استعادة اسم النطاق نفسه، في حال كان متاحاً، إلا بعد دفع البدلات المستحقة بما فيها البدلات عن المدد السابقة خلال فترة إيقاف الخدمة.

المادة: (10)

- أ- تتقاضى الوزارة بدلات عن خدمات التسجيل على النحو المبين في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
- ب- في حالات خاصة ومبررة تتطلبها مصلحة العمل، للوزير إعفاء أي جهة حكومية من بدل تسجيل اسم النطاق أو تجديده أو أي بدلات أخرى خاصة بالتسجيل.

المادة: (11)

- أ- يتم تقديم طلبات الاعتراض الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني.
- ب- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم طلب اعتراض على تسجيل أي اسم نطاق خلال (30) يوماً من تاريخ الموافقة النهائية على تسجيله على أن يتضمن الاعتراض الأسباب والمبررات الكافية ورفاق كافة الوثائق الثبوتية ذات الشأن بالاعتراض.
- ج- تقوم الوحدة بالتحقق من طلب الاعتراض والرد عليه خلال عشرة أيام عمل رسمي من تاريخ تقديمه.
- د- في حال استمرار النزاع حول اسم النطاق، للمتضرر أن يلجأ للمحاكم المختصة في نظر النزاع .

المادة: (12)

- أ- للوحدة تحديث بيانات اسم النطاق على خوادم أسماء النطاقات (DNS Servers) بإحدى الطرق التالية ويتم إشعار المسجل خلال يوم عمل من إجراء التحديث:-
1. كتاب خطي من المسجل أو من بريده الإلكتروني المعتمد لدى الوحدة.
 2. من خلال حساب المسجل على الموقع الإلكتروني.
- ب- عند إجراء أي تغيير أو تعديل على خوادم اسم النطاق (Name Servers) ، تتم عملية الانتشار والتوزيع على خوادم أسماء النطاقات حول العالم (DNS Servers) خلال يوم عمل بعد إشعار المسجل بالموافقة على التغيير أو التعديل المطلوب.

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
أحمد قاسم الهناينة

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office